محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــــــز :

المميـــــز ضـــــده :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وهو أول يوم دوام بعد يومي عطلة رسمية قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ في القضية الجزائية رقم (٢٠١٤/٧٣) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها دون مناقشة بينات النيابة الجمركية .....

٢. بالتناوب ، لم تتطرق محكمة الاستئناف لوجوب مصادرة واسطة النقل أو الحكم ببدل المصادرة خاصة وإن واسطة النقل لم تكن ملكاً للمميز وإن الجلود موضوع القضية غير محصورة ولا يجوز مصادرتهـــــا ومصادرة واسطة النقل.

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بإدانة المميز حيث إن بينة النيابة لم تثبت ارتكابه الجرم .

٤. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف .....

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٦/٢٤ /١٩٩٥ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين :

١-

٢-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تهريب ٢٤٠٠٠ جلـــد أغنام بواسطة النقل الأردنية رقم ( ) خلافاً لأحكام المادتين (٢٣٢ و ٢٣٣) من قانون الجمارك سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ قراراً في القضية رقم (٩٥/١٩٢) يقضي :

١- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهريب لشمولـــه بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ .

٢- تغريم الظنينين مبلغ (٨٠٣٧٠) ديناراً بواقع مثلي القيمة + الرسوم كون المادة المهربة محصورة الاستيراد .

٣- مصادرة الجلود المضبوطة وواسطة النقل .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينان في القرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٦/٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠٠١/٢٩) يقضي بفسخ القرار المميز لإعادة وزن البينات ومناقشتها مناقشة سائغة ومقبولة وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقـــــــــــم (٢٠٠٢/٢٤٠) وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ قراراها متضمناً :

١- **إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهريب لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم (٦) لسنة ١٩٩٩.**

٢- **تغريم الظنينين مبلغ (٢٠١٣٢) ديناراً و (٦٨٥) فلساً بواقع مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كون المادة المهربة محصورة الاستيراد .**

٣- **مصادرة الجلود المضبوطة وواسطة النقل التريلا رقم (٥٥٤٤٨) .**

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقـم (٢٠٠٩/١٩٠) يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرضَ الظنين في القرار البدائي رقـــــــــــم (٢٠٠٢/٢٤٠) فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/١٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٣/١١٣) يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

ولم يرضَ الظنين في القرار البدائي المذكور فطعن فيـــه استئنافاً .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقـــــــم (٢٠١٤/٧٣) يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ الظنين في القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٤/٧٣) فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول الثالث المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لعدم مناقشتها بينة النيابة وإدانته لعدم إثبات ارتكاب الجرم :

في ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استعرضت بقرارها بينة النيابـــة العامة وتوصلت منها بما لها من صلاحية في ذلك بصفتها محكمة موضوع إلى ثبوت أن المميز كان يقود السيارة المحملة بها الجلود المهربة وهو عالم بأمرها .

ولما كان ما توصلت إليه مستمداً من البينة المقدمة في الدعوى ومستخلصاً منها بطريقة سائغة ومقبولة فتكون قد مارست صلاحيتها في ذلك وفق أحكام القانون .

lawpedia.jo

مما يغدو معه أن ما أثير بهذين السببين واجب رده .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالحكم بمصادرة البضاعة المهربة وواسطة النقل التي لا يملكها :

في ذلك نجد إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية عبارة عن جلود وهي بتاريخ حصول الجرم كانت من البضائع المحصور استيرادها بشركة الدباغة .

ونجد إن المادة (٢٣٥/ج) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ٨٣ الواجب التطبيق قد أوجبت مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزهـــــا أو نجاتها من الحجـــــز والحكم بمصادرة وسائط النقل

والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بما يعادل قيمتها عند عدم حجزهـــــــا أو نجاتها من الحجز .

وعليه فإن الحكم بمصادرة البضاعة المهربة وواسطة النقل التي استعملت بالتهريب يتفق وأحكام القانون وإن عدم ملكية المميز ضده بواسطة النقل لا يمنع من مصادرتها طالما جرى استعمالها بالتهريب ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده .

وعن **السبب الرابع** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف :

في ذلك نجد إن ما تضمنه السبب الخامس من أسباب الاستئناف هو تخطئة محكمة البداية بمصادرة واسطة النقل ونجد إن محكمة الجمارك الاستئنافيـــــــــة قد ردت على ما تضمنه ذلك السبب رداً يتفق وأحكام القانون ونقرها على ما جاء بردها .

وفيما يتعلق بمحاكمته بمثابة الوجاهي لدى محكمة البداية المشار إليها بهذا السبب فهو مضمون السبب الأول من أسباب الاستئناف والذي ردت عليه بما يتفق مع ملف القضية خاصة وإن المميز كان قد استمهل لما يقارب الأربع سنوات لإحضار بينته الدفاعية دون أن يحضرها ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ شعبان ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/١٩ م

القاضي المترئـــس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع